**الاسم واللقب:** حيمر زليحة.

**التخصص:** علوم قانونية وإدارية – قانون خاص، عقود ومسؤولية.

**الوظيفة:** متصرف رئيسي.

**الرتبة العلمية:** سنة أولى دكتوراه علوم- نظام كلاسيكي-

**المؤسسة:** جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

**الهاتف:** 0697.72.25.43

**البريد الالكتروني:** [z.himeur10@gmail.com](mailto:z.himeur10@gmail.com)

**المحور الأول:** رؤية مفاهمية ومعرفية حول تعاطي المخدرات.

**عنوان:** مفهوم المخدرات وتطور تعاطيها عالميا.

**الملخص:**

تعد جريمة المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تعدت أثارها المدمرة كل أنحاء المعمورة، وقد رصد لها المشرع الجزائري قانون 04/18 لضبطها وردع مرتكبيها وجعل لها عقوبات مشددة باستثناء جريمتي استهلاك وحيازة المخدرات فقد ضبط لها عقوبات مخففة نوعا ما وهذا ما يتضح بصورة جلية في المعاملة الخاصة لمستهلكي المخدرات، بغية الحد من انتشار الإدمان لأنه في حقيقة الأمر المدمن ما هو إلا إنسان مريض يستهلك المخدرات ولا يستطيع الاستغناء عنها حتى يتحول من إنسان مريض إلى إنسان مجرم.

**الكلمات المفتاحية:**

حيازة المخدرات، عقوبة مخففة، الإدمان، المدمن.

**Résumé :**

Le crime de stupéfiants est un crime grave dont les effets destructeurs se sont répandus dans le monde entier: le législateur algérien a promulgué une loi du 18/04 pour contrôler et dissuader les auteurs et imposer des peines sévères, sauf le crime de consommation et de possession de drogue. Aux toxicomanes, afin de réduire la propagation de la toxicomanie, car le toxicomane n'est en fait qu'une personne malade qui consomme de la drogue et ne peut même pas se passer d'une personne malade à une personne criminelle.

**Les mots clés :**

Possession de drogue, réduction de peine, toxicomanie, toxicomane.

**مقدمة:**

تعتبر ظاهرة المخدرات من بين أكثر الظواهر شيوعا والتي تشكل خطرا كبيرا يهدد كيان المجتمعات واستقرارها، نظرا لتزايد انتشار هذه الظاهر وتطورها بشكل سريع ومستمر ومساسها بأهم فئة في المجتمع وهي فئة الشباب.

وعليه فإن مواجهة هذه المعضلة أو تلافي آثارها بات أمرا ضروريا على كل المجتمعات وكان لزاما على الدول أن تضع سياسات تواجه بها هذا المشكل سواء من حيث أسس الوقاية أو العلاج أو حتى من حيث التجريم والعقاب وتنفيذ العقوبة.

وقد رصد التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة الأركان المكونة لجريمة المخدرات وفقا لقانون 04/18[[1]](#footnote-1)، بحيث لا تقوم أي جريمة مهما كان نوعها إلا بتوافر أركانها وهذا ما ينطبق على جريمة المخدرات التي تقوم على الركن المادي وهو السلوك المجرم قانونا يأتيه الإنسان والركن المعنوي وهو القصد الجنائي بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمقرر للعقوبة.

ولفهم هذا الموضوع الخطير والحساس في آن واحد لابد من طرح مجموعة من التساؤلات ومحاولة الإجابة عنها.

إذن يا ترى ما هي أصول وجذور هذه الجريمة؟ وكيف تطورت وانتشرت بهذه السرعة الكبيرة؟

وما هي أنواعها وأشكالها؟

وفيما تمكن آثارها الجزائية على مستهلكيها؟

للإجابة على هذه التساؤلات التي تمثل جوهر ومحور الدراسة ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى دراسة مفهوم جريمة المخدرات وما يحويه من مطالب مختلفة.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا من باب موسع نوع ما تصنيفات وأنواع المخدرات من جهة والعقوبات التي رصدها التشريع الجزائري لهذه الجريمة.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث المتواضع باستنتاجات محوصلة.

**المبحث الأول: مفهوم جريمة المخدرات**

إن أي موضوع يكون موضوع ومحور الدراسة، يلتزم بداية إزالة الغموض من حوله، من خلال التطرق إلى إلقاء الضوء حول نشأته وكيفية التعامل الشعوب القديمة مع هذه الآفة من جهة ومن جهة أخرى لابد من تحديد التعاريف ذات الجوانب المختلفة، حتى نكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع، ذلك أن تعدد مفاهيم المواد المخدرة وكثرة تنوعها، أدى إلى صعوبة وضع تعريف شامل ومانع لها.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول لمحة تاريخية وقانونية عن نشأة المخدرات.

والمطلب الثاني خصص لدراسة التعريفات العلمية والقانونية الواردة بشأن جريمة المخدرات.

**المطلب الأول: لمحة تاريخية وقانونية عن نشأة المخدرات**

تتطلب منا دراسة جريمة المخدرات الكشف عن أصول وجذور هذه الآفة الخطيرة من خلال إلقاء الضوء على كيفية تعامل الشعوب القديمة معها وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الأول لمحة تاريخية عن نشأة المخدرات في العالم والجزائر والفرع الثاني خصص لدراسة التطور القانوني لهذه الآفة.

**الفرع الأول: لمحة تاريخية عن نشأة المخدرات**

تحتل الدراسة التاريخية أهمية في دراسة موضوعنا من خلال معرفة خطورة هذه الجريمة ومعرفة وسائل مكافحتها، حيث أن المخدرات ليست وليدة هذا العصر بل أن الإنسان قد عرف المخدرات منذ عصور ما قبل التاريخ، فشاع استعمال بذور الخشخاش والقنب وأوراق الكوكا[[2]](#footnote-2) في العديد من الحضارات كالصين، اليونان، الرومان، مصر والهند، فقد عرف الأفيون 7000 سنة قبل الميلاد كمادة لعلاج بعض الأمراض كالمغص عند الأطفال وأصبح معالجا للأرق، الإسهال، التهاب الأعصاب ......

أما في الهند فقد عرف في القرن 6 ميلادي وتعددت استخداماته بين التعاطي من ناحية والتطبيب من ناحية أخرى[[3]](#footnote-3).

أما القنب كان يستعمل 4000 سنة قبل الميلاد في آسيا وشمال غرب الصين ثم انتشر عبر العالم، ووصل إلى الهند 1500 سنة قبل الميلاد، أما في أفريقيا فقد بدأ استخدامه في القرن XI بعد الميلاد، وقد توصل طبيب عربي إلى استخدام نبات الخشخاش كمنوم ومزيل للألم[[4]](#footnote-4).

أما بالنسبة للقات فقد اشتهر استعماله في منطقة جنوب البحر الأحمر خصوصا اليمن في حوالي القرن الرابع عشر ميلادي، وكان يتم تعاطيه عن طريق مضغه، وكانت هناك علاقة بين استخدام المواد المخدرة (القنب و الكوكا) والطقوس الدينية، اعتقادا منها أن تعاطي المخدرات يسهل لها عملية الاتصال بعالم الأرواح أو بالقوى الغيبية، كما كان استهلاكها مقتصر فقط على فئة اجتماعية معينة، فكانت الكوكا مخصصة للنخبة والكهنة والهيئة الحاكمة، وكانت محرمة على بقية الشعب خاصة النساء[[5]](#footnote-5).

أما في الجزائر فإن بعض الدراسات أشارت إلى أن معرفة الجزائريين بالمخدرات تعود إلى ما قبل الاحتلال الفرنسي معتمدة على رواية للرحالة **هايزيش فون مالستان** التي تحمل عنوان "مدخنوا الحشيش في مدينة الجزائر" وما يدعم هذا الطرح هو انتشار زراعة الحشيش في كافة أنحاء الدولة العثمانية أين كان يستعمل كعرق، وبعد قدوم الاستعمار الفرنسي أدخل ما يعرف بالأبسنث الذي يحدث سكرا شديدا خاصة إذا لم يمزج بالماء، كما أن الحشيش لم يكن ممنوع من الناحية القانونية في تلك الفترة حيث كان الجزائريون يتعاطونه في المقاهي، وبعد الاستقلال أصبحت الجزائر تعد من الدول التي تعاني من ظاهرة المخدرات التي ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري خاصة طاقاته الشبانية، وقد سجل أول إنذار سنة 1975 بعد حجز 3 طن من القنب وتوقيف 25 شخص أغلبهم أجانب[[6]](#footnote-6).

**الفرع الثاني: التطور القانوني للمخدرات في العالم**

أول قانون صدر لمعالجة مشكلة المخدرات كان في دولة مصر، وذلك لانتشار ظاهرة تعاطي الحشيش فيها منذ أواخر القرن التاسع عشر فصدر في سنة 1884 أمر عدل في 1891 وفبراير 1905 وتضمنت أحكامه منع زراعة الحشيش، وتحريم الحشيش وبيعه أو مجرد إحرازه أو الشروع في إدخال الحشيش للبلاد. وفرض لذلك عقوبة هي الغرامة التي تصل إلى عشرة جنيهات على كل كيلوغرام[[7]](#footnote-7).

وعقدت عدة مؤتمرات دولية للحد من انتشار هذه الآفة خاصة مؤتمر شنغهاي سنة 1909، حصرت أعماله في محاولة الحد من انتشار الأفيون ومشتقاته، وتم إبرام معاهدة لاهاي التي احتوت على العديد من المبادئ العامة التي كانت القاعدة الأساسية لكل الإجراءات التشريعية على النطاقين الدولي والمحلي وبموجبها اتخذت خطوات تشريعية للسيطرة والحد من انتشار المخدرات.

وكذلك اتفاقية جنيف المنعقدة عام 1924 بحضور 36 دولة والغرض من عقدها هو مكافحة التهريب وسوء استعمال المواد المخدرة.

أما في سنة 1961 عقدت أهم اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وصولا إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والتي أخذت قوانين الدول أحكامها وتضمنت هذه الاتفاقية:

1. التحريم الدولي لإنتاج الأفيون والكوكايين والقنب لغير الأغراض الطبية والعلمية.
2. إنشاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات وهي تابعة لهيئة الأمم المتحدة.
3. وضع تنظيم شامل للتجارة الدولية، هدفه السيطرة على الحركة المشروعة للمواد المخدرة وعدم تسربها إلى الأسواق غير المشروعة.

أما في الجزائر فإن الدولة اتجهت إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الظاهرة على غرار تنصيب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات سنة 2002 الذي كان تبعا في بداية الأمر للرئيس ثم الحق بوزارة العدل سنة 2006.

كما تم إصدار القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها[[8]](#footnote-8).

**المطلب الثاني: تعريف المخدرات**

إن مصطلح المخدرات أصبح يشكل في الوقت الحالي أهمية بالغة لدى الدارسين والباحثين وخاصة في المجال العلمي والطبي، كون المادة المخدرة تنتمي لهذا المجال وتحلل ضمن هذا الإطار، كما أن هذا الاصطلاح معروف في المجالين الاجتماعي والقانوني باعتباره آفة اجتماعية منتشرة بين الأفراد وكذا تجريمه قانونا وسنتناول ما يلي:

**الفرع الأول: المفهوم اللغوي**

أصل كلمة المخدرات في اللغة العربية خدر والخدر يعني الستر، ويقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي تسترت به ولم يرها أحد ومن هنا استعمل كلمة مخدرات على أساس أنها تغيب العقل[[9]](#footnote-9).

وفي اللغة الفرنسية نجد مصطلح Drogue تعني مادة تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها وهي تعمل على تغيير وظيفة الخلايا أو الأعضاء.

**الفرع الثاني: المفهوم العلمي**

قام العالم "**فوجت**" بتعريف المخدرات بأنها كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ، حالة الحواس والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية[[10]](#footnote-10).

وتعرف أيضا بأنها: مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبيبة، أما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى، فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا، اجتماعيا، معنويا وأمنيا[[11]](#footnote-11).

كما يمكن اعتبارها، نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى[[12]](#footnote-12).

ومنه نخلص أنه حسب التعريفات السابقة، نلاحظ اتفاقها حول الآثار الخطيرة للمخدرات، والتي تظهر على جميع وظائف الإنسان الحيوية، جسميا أو نفسيا وحالة الإدمان التي يصل إليها الإنسان نتيجة تعاطيه لهذه السموم لغير أغراضها، وكذلك اعتبار المخدرات مواد علاجية تستخدم في مجال الطب وهذه الصورة الغالبة، لكن استخدامها بصورة سيئة يؤدي إلى إدمانها.

**الفرع الثالث: التعريف القانوني**

من بين التعريفات المتعارفة حول المخدرات، نذكر منها "هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية"[[13]](#footnote-13).

والمشرع الجزائري لم يضع تعريف للمخدرات شأنه مثل العديد من التشريعات المقارنة، كالمشرع المصري والعراقي.

إلا أن قانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[[14]](#footnote-14) إلا أنه جرم نوعين من المواد السامة، الأولى المواد السامة غير المخدرة، والثانية المواد السامة المصنعة على أنها مخدرات، فالمادة 241 من قانون حماية الصحة وترقيتها 85/05 نصت على النوع الأول بنصها "يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنعة على أنها مخدرات[[15]](#footnote-15).

وقد نصت المادة 190 من القانون السابق الذكر على أن يحدد التنظيم كيفية إنتاج المواد والنباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها، وإهداؤها والتنازل عنها وشراؤها واستعمالها، وكذا زراعة هذه النباتات.

إلا أن هذا التنظيم لم يتم إصداره، مما أدى إلى وجود قصور تشريعي في هذا المجال، غير أنه بصدور قانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فإن المشرع أعطى تعريفا للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكان سباقا لذلك.

فالمخدر وفقا للمادة الثانية من هذا القانون، هو كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية المخدرات 1961 معدلة بروتوكول1972 أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كانت منتوج طبيعي مدرج في الجدول 1،2،3،4 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 أي أن المشرع بهذه الطريقة يكون قد سد الفراغ القانوني الذي كان في القانون السابق وذلك بتعريف وتصنيف المخدرات في الجدولين 1و2، فطريقة حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون هي إحدى السبل التي تسلكها التشريعات الجنائية في تحديد المواد المخدرة، في حين أن السبيل الثاني يقتصر على ذكر صفة المخدر التي تلحق بالمادة، وللقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة إلا أن هذه الطريقة تتميز بالغموض، وتثير جدلا طويلا من المتهمين حول علمهم بمفعول المادة المضبوطة[[16]](#footnote-16).

في حين أن طريقة حصر المواد في جداول تلحق بالقانون تزيل أي غموض وتسهل عمل القاضي بشكل كبير، إلا أنها تقيده لأنه يجد نفسه مقيدا بأنواع المخدرات الموجودة في الجداول، وفي هذه الحالة يمكن للمتهم الإفلات من العقاب، لأن المخدر الذي بحوزته ليس مدرجا في الجداول.

وعليه فإن المشرع وحتى يتجنب الوقوع في مثل هذه الحالات، ونظرا لتزايد أنواع المخدرات وتطورها بشكل سريع، فإنه منح سلطة تعديل هذه الجداول وفقا لما يستجد من تطورات في هذا المجال، وذلك فإن الجداول والقوانين الملحقة بالاتفاقيات ليست ثابتة ويجوز تعديلها، الأمر الذي يجعل التشريع أكثر استجابة للاكتشافات الجديدة[[17]](#footnote-17). كما أن المشرع قد تعرض إلى المخدرات والمعاقبة عليها في قوانين أخرى كقانون الجمارك[[18]](#footnote-18).

**الفرع الرابع: تعريف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة**

حددت اللجنة التابعة لمنظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها كل مادة تدخل جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه أو أكثر كما صاغت الأمم المتحدة وفقا لاتفاقية 1961 بأنها كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على عناصر منومة أو مسكنة من شأنها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانيا ونفسيا واجتماعيا[[19]](#footnote-19).

**المبحث الثاني: تصنيف المخدرات والعقوبات المقررة لها**

إن مصطلح المخدرات ينصرف إلى عدة أنواع إما من حيث اللون أو النوع أو المصدر وسيتم التطرق لتصنيفات المخدرات وفق معايير مختلفة، كما أن المشرع الجزائري ونظر لخطورة هذه الجريمة وكونها من الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا وتنوعا، رصد لها عقوبة مضبوطة بموجب قانون 04/18 بغية الحد وتلافي آثار هذه الجريمة الخطيرة وهذا ما سيتم تبيانه وفق المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: تصنيف المخدرات**

نظرا لكثرة المواد المخدرة وانتشارها في العالم بشكل سريع وضعت عدة معايير لتصنيفها سواء من حيث المادة المخدرة أو من حيث نوعها.

**الفرع الأول:** **تصنيف المواد المخدرة**

وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثة معايير يمكن إجمالها في:

**أولا: تصنيف المخدرات حسب نوع المخدر**

ونجد وفقا لهذا المعيار المخدرات الطبيعية والتصنيعية والتخليقية.

1. **المخدرات الطبيعية:** وهي مخدرات توجد بشكلها الطبيعي، دون أن تدخل عليها أي تغيرات كيميائية وهي ذات أصل نباتي أهمها الحشيش، الأفيون، كوكا ....[[20]](#footnote-20).
2. **المخدرات التصنيعية (الصناعية):** أو ما يعرف بالمخدرات نصف التخليقية بمعنى تستخرج المادة المخدرة من النبتة الطبيعية وتضاف لها مواد أخرى قبل بيعها في السوق فيصبح لها تأثير أكبر وأكثر مما لو استهلك المخدر على صورته الطبيعية ومنها المورفين، الهيروين اللذان يستخرجان من الأفيون[[21]](#footnote-21).
3. **المخدرات التخليقية:** وهي المخدرات التي يتم تخليقها وصناعتها داخل المعامل انطلاقا من مركبات كيميائية، ولا تستخرج من المخدرات الطبيعية، ولها تأثير مختلف فمنها ما هو منبه للجهاز العصبي، ومنها ما له تأثير مهبط، ومنا ما له تأثير تنشيطي[[22]](#footnote-22).

**ثانيا: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على الإنسان**

تختلف المخدرات من حيث تأثيرها على النشاط العقلي والنفسي، فتنقسم حسب هذا المعيار إلى مخدرات منشطة، ومسكنة.

1. **المخدرات المنشطة:** وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالة الإحباط والاكتئاب، وأهمها الكوكايين، البنزدرين والمسكالين[[23]](#footnote-23).
2. **المخدرات المسكنة:** تؤدي هذه المخدرات إلى الركود والخمول نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها[[24]](#footnote-24) وتنقسم بدورها إلى:

* **مخدرات مسكنة أفيونية:** وهي التي تتكون من الأفيون ومشتقاته.
* **مخدرات مسكنة غير أفيونية:** لها نفس تأثير النوع الأول، إلا أنها لا علاقة لها بالأفيون فهو لا يدخل في تركيبتها[[25]](#footnote-25).

**ثالثا: تصنيف المخدرات حسب خطورتها**

يقوم هذا التصنيف على أساس خطورة المادة المخدرة، وينقسم بدوره إلى:

* **مخدرات كبرى:** مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، لها تأثير كبير وخطير على الإنسان، منها الحشيش، الأفيون والهروين، المورفين، الكوكايين، العقاقير المهلوسة.
* **مخدرات صغرى:** ومنها العقاقير المنومة، العقاقير المهدئة، نبات الكوكا، نبات القات[[26]](#footnote-26).

**الفرع الثاني: أنواع المخدرات**

بعد التطرق إلى تصنيفات المواد المخدرة، سنحاول إلقاء الضوء على أنواع بعض المخدرات، وهذا ما سيتم التعرف عليها من خلال ما يلي:

**أولا: الحشيش (الكيف)**

يصنع الحشيش بأخذ المادة الصمغية الراتنجية من براعم وأوراق وأزهار الشجرة الأنثى لنبات القنب Cannalis Sativa[[27]](#footnote-27) ووضعها على شكل عجينة أو قالب، والحشيش يحتوي على المادة الفعالة THC المخدرة بمقدار يعادل من 5 إلى 10 مرات أكثر ما يحتويه البانجو وأحيانا تزيد هذه النسبة لتصل إلى ألف مرة زيادة على تركيزها في البانجو وحقيقة أكثر أن هذه المادة لا يمكن الحصول عليها في صورة نقية تماما من أجل أغراض البحث العلمي فقط لأن استخلاصها في صورتها النقية مكلف جدا وغير علمي والحشيش عموما تتراوح نسبة المادة الفعالة في THC ما بين 3% و 10% و يعرف الحشيش لدى العامة بالزطلة[[28]](#footnote-28).

**ثانيا: القات**

هو نبات كثير الأغصان، دائم الخضرة، ارتفاع شعيراته لا تزيد عن المتر الواحد أوراقه تشبه أوراق الليمون، لونها أخضر مشرب بالحمرة ولها رائحة عطرية اسمه العلمي "**كاثايدويس فورسك**"[[29]](#footnote-29).

ويتم تعاطيه عن طريق التخزين في جانب من الفم ويستحلب أو يمضغ والقات مثله مثل باقي المخدرات مضر بالصحة، إلا أن أضراره تظهر على وجه الخصوص في حصول اضطرابات في الدورة الدموية إذ يرتفع ضغط الدم، كما تصاب المعدة بالالتهابات، وقلة إفرازاتها، ويحدث شلل في الأمعاء وفي مجرى البول وتلف الكبد، مع الخمول الجنسي، لذلك يظهر على مدمني القات ضعف البنية واصفرار الوجه وقلة النشاط[[30]](#footnote-30).

**ثالثا: الكوكايين**

يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا[[31]](#footnote-31) يتم تعاطي الكوكايين إما عن طريق الحقن أو الشم أو التدخين أو عن طريق تدليك الأغشية المخاطية للفم واللثة وكان يستخدم في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، لتسكين ألام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي[[32]](#footnote-32) ونستطيع القول أن المدمن يصبح عبدا لهذا المخدر ولا يستطيع الحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على أخذها ولو أدى ذلك إلى ارتكابه للجرائم للحصول على المبالغ المطلوب لشرائها[[33]](#footnote-33).

**رابعا: الأفيون**

هو سائل لبني مجفف ناتج عن تجريح ثمرات بنات الخشخاش[[34]](#footnote-34)، فهو عصارة لبنية بيضاء يتحول لونها إلى بني غامق، مرة المذاق ولها رائحة نفاذة[[35]](#footnote-35).

**خامسا: الهيروين**

يستخرج الهيروين من نبات الخشخاش من السنبلة أو الثمرة، وهو مادة لزجة بيضاء تتحول إلى لون داكن قليلا عندما تجف، ويستخدم الهيروين عن طريق الحقن تحت الجلد أو الحقن الوريدي، أو البلع بواسطة الفم، عندما يكون على هيئة أقراص صغيرة الحجم أو الشم عندما يكون على شكل مسحوق ويعتبر الهيروين أخطر أنواع المخدرات لكونه يسبب الكثير من الأمراض الجسمية والنفسية، كما أنه أكثر أنواع المخدرات إحداث للإدمان، كما يصعب على المدمن الإقلاع عنه، كما أن زيادة تعاطي الهيروين يؤثر على الجهاز العصبي، حتى يصل في النهاية إلى الجرعة القاتلة التي تؤدي إلى وفاة بعض المدمنين فجأة، أو يكون السبب المباشر لكثير من الأمراض[[36]](#footnote-36).

**سادسا: القنب الهندي**

هو النبات المنتج لمخدر الحشيش وهو أكثر المخدرات انتشارا في العالم له سميات تعتمد على الجزء المستعمل من النبات مثل السلق والأوراق أو من خلاصة القمم الزهرية للنبات ومن أمثلة الأسماء الحشيش، البانجو والكيف[[37]](#footnote-37)، نبات القنب كان يستعمل طبيا كمقو ومخدر وفي علاج المعدة وعلاج مضاد للتقلص ومسكن للآلام ومهدئ أما البذور والأوراق فكانت تستعمل كعلاج شعبي للسرطان والأورام والربو، كما أنه مضاد لبعض أنواع البكتيريا[[38]](#footnote-38) يعتبر هذا النوع من الأنواع الرائجة في الجزائر لأنه سهل الوصول لمستهلكيه، رخيص الأثمان، يتم استهلاكه عن طريق التدخين في السجائر[[39]](#footnote-39).

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المخدرات**

نظم المشرع الجزائري من المواد 12 إلى 31 من قانون 04/18 أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في جريمة من جرائم المخدرات وقد قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهذا ما سنتناوله.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية**

1. **عقوبة الفاعل الأصلي:** تناولت المادة 17 من قانون 04/18 عقاب الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية يتراوح من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة، بأي شكل كان أو يصدرونها[[40]](#footnote-40).

ويعاقب القانون في المادة 15 من قانون 04/18 بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج للأشخاص الذين يسهلون للغير بمقابل أو مجانا الحصول على المخدرات، وتكون عقوبة السجن هي أربع سنوات إلى عشرون سنة في حالة تسهيل حصولها للقصر (المادة 13 فقرة2)[[41]](#footnote-41).

1. **عقوبة الاستهلاك:** تنص المادة 12 من قانون 04/18 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 5000 دج و 50.000 دج أو أحدهما كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة مخدرات[[42]](#footnote-42).
2. **عقوبة العائد:** تنص المادة 27 من قانون 04/18 على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 17) المذكورة أعلاه في حالة عودة المتهم إلى ارتكاب هذه الجرائم، بعد أن سبق الحكم عليه في أية جريمة.
3. **عقوبة الشروع:** نصت المادة 17 فقرة 2 أنه يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى هذه المخالفات التي تقمعها أحكام الفقرة السابقة للمادة 17 والتي تعاقب الذين يصنعون يحضرون، يحولون يستوردون، يتولون العبور أو يصدرون أو يستودعون أو يسمسرون أو يبيعون أو يرسلون أو ينقلون أو يعرضون لتجارة المخدرات.
4. **عقوبة المحرض:** عاقب عليها المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون 04/18 بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.
5. **المبادرة بتقديم العلاج كعذر معفى من العقاب:** هذا العذر ليس مانع من موانع المسؤولية الجزائية وليس بسبب من أسباب الإباحة، فهو عذر شخصي لا يتعدى أثره إلى غير صاحبه، وهو ملزم لسلطة الاتهام ويكون المشرع الجزائري قد أخذ بتوصيات الأمم المتحدة وعطفا على مرضى الإدمان على المخدرات والعمل على علاجهم من هذا الداء، وبالتالي يشجع المشرع المدمنين على الإقبال على مؤسسات العلاج[[43]](#footnote-43).

**الفرع الثاني: العقوبات التبعية**

هي تلك الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق بالمتهم حتما وبقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية، وقد حصرها المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون العقوبات والتي تنص على أن "العقوبات هي الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، وهي لا تتعلق بالعقوبة الجنائية". والمشرع الجزائري في قانون 04/18 نص في المادة 29 على ما يلي "يجوز الحكم في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 17) من هذا القانون أن تصدر ما يلي:

1. الحكم بعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من (5 سنوات إلى 10 سنوات).
2. المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
3. المنع من حيازة أو حمل السلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
4. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
5. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
6. الحرمان من حق التدريس أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بوضعه أستاذ ومدرسا ومراقبا.

**الخاتمة:**

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن مشكلة المخدرات لها خطورة مدمرة والجزائر تفطنت لهذه المشكلة واعتمدت على إستراتيجية وقائية لمكافحتها بحيث من الناحية التشريعية، أصدر القانون 04/18 الذي جاء في حقيقة الأمر لسد الثغرات الموجود في قانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، خاصة في مجال العقاب.

كما أنه اعتبر المدمنين كضحايا للمخدرات واسقط عنهم المتابعة القضائية كمتهمين في حال خضوعهم لتدابير علاجية.

1. - قانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال. [↑](#footnote-ref-1)
2. - براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض والإجرام، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سبتمبر 2013، ص16. [↑](#footnote-ref-2)
3. - مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع- نظرة تكاملية-، دار علم المعرفة، الكويت، 1996، ص30-32. [↑](#footnote-ref-3)
4. - الطبيب العربي هو ابن البيطار وسمي ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المالقي ولد سنة 1197 بالأندلس ويعتبر خبيرا في علم البنات والصيدلة كتب موسوعة عن إعداد وتركيب الدواء والغذاء، أنظر في ذلك بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر 2012-2013، ص8. [↑](#footnote-ref-4)
5. - Bulletin des stupéfiants –un siècle de butte contre la drogue, volume n° 1et 2, 2007 (http//www.unodc.org (

   تاريخ الدخول 2018/06/18 على الساعة 9:00, [↑](#footnote-ref-5)
6. - براهمية نصيرة، المرجع السابق، ص17-18. [↑](#footnote-ref-6)
7. - بحث منشور على الموقع <http://www.krjc.org/files/articles/271112021115.pdf>، (تاريخ الدخول30/05/2018 على الساعة 13:28)، مقدم من النائب العام به يان عيسى يوسف، جرائم المخدرات، ص16. [↑](#footnote-ref-7)
8. - براهمية نصيرة، المرجع السابق، ص18. [↑](#footnote-ref-8)
9. - أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008، ص23. [↑](#footnote-ref-9)
10. - الهادي علي يوسف بوحمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار النشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، ص14. [↑](#footnote-ref-10)
11. - محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012، ص7. [↑](#footnote-ref-11)
12. - نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص6. [↑](#footnote-ref-12)
13. - نبيل صقر، المرجع السابق، ص15. [↑](#footnote-ref-13)
14. - قانون رقم 85/05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل لقانون 1975، والمواد 190 و241 و259 تم إلغاؤها. [↑](#footnote-ref-14)
15. - فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص32. [↑](#footnote-ref-15)
16. - إدوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتب غريب، مصر، 1988، ص16. [↑](#footnote-ref-16)
17. - جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012-2013، ص10. [↑](#footnote-ref-17)
18. - قانون الجمارك رقم 79/07 المؤرخ في 21/06/1979 وذلك في المواد 324 إلى 328 عندما نص على الجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة. [↑](#footnote-ref-18)
19. - به يان عيسى يوسف، المرجع السابق، ص9. [↑](#footnote-ref-19)
20. - الهادي عي يوسف بوحمزة، المرجع السابق، ص16. [↑](#footnote-ref-20)
21. - إدوارد غالي الدهبي، المرجع السابق، ص23. [↑](#footnote-ref-21)
22. - الهادي علي يوسف بوحمزة، المرجع السابق، ص16. [↑](#footnote-ref-22)
23. - إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص20. [↑](#footnote-ref-23)
24. - فاطهة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص39. [↑](#footnote-ref-24)
25. - الهادي علي يوسف بوحمزة، المرجع السابق، ص16-17. [↑](#footnote-ref-25)
26. - فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص38. [↑](#footnote-ref-26)
27. - عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة للمخدرات 1961 الفقرة (ب) فإن الحشيش هو " الرؤوس المزهرة أو المثمرة لنبات القات، ولا يدخل في ذلك البذور والأوراق غير مصحوبة بأطرافها، ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في مادتها الأولى الفقرة (ب) على أن: "نبات القنب هو كل نبات من جنس القنب" [↑](#footnote-ref-27)
28. - داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، جانفي 2008، ص10. [↑](#footnote-ref-28)
29. - إدوارد غالي الدهبي، المرجع السابق، ص31. [↑](#footnote-ref-29)
30. - إدوارد غالي الدهبي، نفس المرجع، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-30)
31. - الكوكا من المخدرات الطبيعية وقد نصت المادة الأولى فقرة (ج) على تعريفها "يقصد بتعبير نبات الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس أرثيروكسيلون". [↑](#footnote-ref-31)
32. - نبيل صقر، المرجع السابق، ص19. [↑](#footnote-ref-32)
33. - نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص45. [↑](#footnote-ref-33)
34. - عرفته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بيرتوكول 1972 في مادتها الأولى فقرة (ع) بأنه العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون، ونصت المادة الأولى الفقرة (س) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أن "يقصد بخشخاش الأفيون أي شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم" [↑](#footnote-ref-34)
35. - سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص51. [↑](#footnote-ref-35)
36. - إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص26. [↑](#footnote-ref-36)
37. - محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012، ص21. [↑](#footnote-ref-37)
38. - محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص23. [↑](#footnote-ref-38)
39. - هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس، الطبعة الأولى، لبنان، 1993. [↑](#footnote-ref-39)
40. - قانون 04/18 المؤرخ في 25/12/2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية. [↑](#footnote-ref-40)
41. - أنظر المادة 15 من القانون السابق الذكر. [↑](#footnote-ref-41)
42. - أنظر المادة 12 من القانون السابق الذكر. [↑](#footnote-ref-42)
43. - أنظر في ذلك نص المادة 6 من قانون 04/18 "لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم وتابعوه حتى النهاية ..." [↑](#footnote-ref-43)